اقتداوه بالامام فيه فكانه لم يدخل معه كما يقتضيه كلام الاقناع
ويجب الشارح بان ظاهر نقل ابي طالب صحة صلاة الامام وحمل
صلاة الامام فيما تقدم اذا لم يكن مستصحبا نية الامامة اما
اذا كان كذلك فلا والاعتبار بوخر القدم وهو العقب
والالم بضم عطف على محذوف سهل حذفه لفهمه من القيام
وتقديره فان تقدم بوخر القدم ضر وان لم يكن لم يضر
فتبطل صلاة المأموم فيما اذا كان في جهة واحدة وتصح صلاة
الامام اذا كان كما قدمناه قريبا ان امكن المتابعة اي ان امكن
المأموم بحذف المفعول لانه فضله فان لم يمكنه لم يصح الاقتداء
فان شق او تعذر اي على المأموم او الامام تقدم الامام اي
عليهما ليصير اوراه ولا توخر اذا اي في حالة ادرك الداخل
الامام والمأموم جالسين للمشقة اي هي التاخر والحالة
هذه قوله فالزمني لا يتقدمون الخ اي للعلة المذكورة قبل
ان صلى ركعة فاكثر يفهمه انه ان دخل معه اخر اودخل
في الصف قبل فوات الركعة صحت قال في الانصاف وهو المذهب
فكدجل اي فان وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو عينه
في الحديث واولوا الاحلام والنهي قال السيوطي في حاشية
السنن للنسائي اي ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر
قال النووي اولوا الاحلام العقل يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف
اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون
والعقلا انتهى ثم العبيد اي الصبيان منهم اومن جملة حدثه
ومثله من نسي وفاقا للمجد مرئي وخلافا لما فهمه الشارح
وكرده اي وكره فان صلى الخ ان قلت العبارتان متغايرتان
قلت التغاير لفظا فقط والمعنى واحد والتكرير كما يحصل لفظا كذلك
معنى في الحديث ولا تعد اختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل انها

بفتح

بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه من العدو وما ورد في طرقه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع نفسا وهو في الصلاة فلما
قضى الصلاة قال لابي بكر انت صاحب النفس قال نعم خشيت
ان تفوتني الصلاة ركعة معك فاسرعت المشي فقال
له زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك
وقيل بضم اول وكسر ثانيه من الاعادة لا تعد الصلاة وقيل
وهو الصحيح الذي يرجح السيوطي في حاشية السنن على
غيره بفتح اوله وضم العين من العود فصل في احكام
الاقتداء قوله اي خارج المسجد اي الذي فيه الامام
فلا يقال انه اذا كان المأموم مسجدا اخر يكفي السماع
ونحوه كطاق صفق واستظهر الشارح ان المراد امكان
الرؤية لو لا المانع ان كان فلو كان المأموم اعمى او كان
في ظلمة وكان بحيث يرى لو لا المانع صح اقتدايه حيث
امكنه المتابعة ولو بسماع التكبير حيث صحت فيه الطريق
لجمعة وعيد وجنازة لم يصح فان اتصلت الصفوف حيث
صحت فيه صحت لم يصح الاقتدا لان الماطريق وليست
الصفوف متصلة فان كان في غدة خوف وامكن الاقتدا
صح لعذر تنبيه قال في الانصاف المرجع في اتصال
الصفوف الى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه
اي فلا تتقيد بثلاثة اذرع ولا غيرها ولا بامكان اقامة صف
بين الصفين فان لم يتصل رؤيته كحشب ونحوه والا اي
وان لم يقصد الامام جهة فيخرج عن يمينه بان يكون يساره
تلي القبلة وهذا افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
ولا كراهة في الخروج عن اليسار لاطلاقهم وبه صرح العلامة السيوطي
ويستحب ان لا ينصرف الخ اي لانه دعا بذكر سهوا فيسجد له قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)